

الوقائع المصرية - العدد ٢٢ (تابع) فى ٢٨ يناير سنة ٢٠١٣ ٧

مادة ٣ - يحظر شحن أو حقن أو دفن أية مواد صلبة أو صرف أى مخلفات صناعية سائلة أو مياه صرف صحى - أيًا كانت درجة معالجتها - أو أى مياه بها مواد خطرة أو سامة أو مشعة إلى خزانات المياه الجوفية .

مادة ٤ - لا يجوز نقل أى مواد خطرة أو سامة أو مشعة عبر مجارى المياه طبقًا للجدول التالى المعد بواسطة وزارة الصحة :

ملاحظات	الخطورة	المادة أو المركب
عدا كمية الوقود البترولى الخاص بتموين العائمة النهرية نفسها .	سام ، ضار بالبيئة المائية	الوقود البترولى (خام ومنتجاته المصنعة) ومضافات الوقود والمركبات التى يدخل فى تركيبها الوقود البترولى
تشمل مجموعة المواد المذكورة فى قرار وزير الزراعة رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ، قرار وزير التجارة والتموين رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٦ ، قرار وزير الصحة والسكان رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٩٦ ، القرار الوزارى رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧	سام ، ضار بالبيئة المائية	كافة أنواع المبيدات والمواد الفعالة التى يتم تصنيع المبيدات منها
التي تم حظر استعمالها مثل (DDT, Dieldrin, Chlordane, Heptachlor, ... etc) أو التي صدر بشأنها قواعد للتحكم فيها بواسطة جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة مثل (PCDD, PCDF, PCBs)	سام ، ضار بالبيئة المائية	كافة أصناف الملوثات العضوية الثابتة
تشمل المخلفات الخطرة التي نص عليها القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية بالإضافة إلى القوائم ذات الصلة التي أصدرتها الوزارات المعنية : الصحة والزراعة والكهرباء و	سامة ومعديّة وقابلة للاشتعال ومؤكسدة	كافة أنواع المخلفات الخطرة